

كِتَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، وَفِيهِ بَابَانِ الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(الصَّنْفُ الْأَوَّلُ): الْفَقِيرُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئاً أَصْلاً، وَلَا يَقْدِرُ (ح) عَلَى كَسْبِ يَلِيقُ بِمُرَّةٍ، أَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ، وَلَكِنْ يَمْنَعُهُ الْأَشْتَغَالُ بِهِ عَنِ التَّفَقُّهِ، وَهُوَ مَتَّفَقُهُ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ عَنِ اسْتِعْرَاقِ الْوَقْتِ بِالْعِبَادَاتِ، فَلَا يُعْطَى سَهْمَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّمَانَةُ، وَلَا التَّعَفُّفُ عَنِ السُّؤَالِ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذَا السَّهْمِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ (و)، وَالْمُكْفِي بِنَفَقَةِ أَبِيهِ، هَلْ يُعْطَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إِعْطَاؤُهُ قِطْعاً؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ التَّفَقُّعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَالْمُكْفِيَةَ بِنَفَقَةِ زَوْجِهَا لَا تُعْطَى؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا كَالْعَوَضِ.

(الثَّانِي الْمُسْكِينُ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَا يَمْلِكُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَإِنْ مَلَكَ شَيْئاً وَقَدَّرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّ حَالاً مِنْهُ (ح م و).

(الثَّلَاثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ؛ كَالسَّاعِي وَالْكَاتِبِ وَالْقَسَّامِ وَالْحَاشِرِ وَالْعَرِيفِ، أَمَّا الْإِمَامُ وَالْقَاضِي، فَرِزْقُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ عَامٌّ، وَأَجْرُهُ الْكَيْالِ عَلَى الْمَالِكِ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) (م ح)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّهْمُ لِكَافِرٍ تَأَلَّفَا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذْ لَا صَدَقَةَ لِكَافِرٍ أَمَّا الْمُسْلِمُ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَلْ يُتَأَلَّفُ؛ تَفَرُّقاً لَهُ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ مَالٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَكَذَا مَنْ لَهُ نَظْرَاءُ فِي الْكُفْرِ يُنْتَظَرُ فِي إِعْطَائِهِ إِسْلَامُهُمْ.

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ؛ أَنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّأَلَّفِ.

وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ تَأْسِياً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا، فَقَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنَ الزَّكَاةِ؛ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُؤَلَّفَةِ.

وَأَمَّا مَنْ يُتَأَلَّفُ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ مَعَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، إِنْ كَانَ تَأَلَّفَهُمْ بِمَالٍ أَهْوَنَ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ بَعَثِ جَيْشٍ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمُقْصُودِينَ بِالْقِتَالِ - فَهَوْلَاءُ يُعْطَوْنَ قِطْعاً.

وَفِي مَحَلِّهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ:

أَحَدَهَا: أَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالثَّانِي: مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ.

وَالثَّلَاثُ: مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ تَأَلَّفَ عَلَيَّ الْجِهَادِ.

وَالرَّابِعُ: (و) إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَجْمَعُ بَيْنَ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ وَسَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَّ.

(الخَامِسُ: الرَّقَابُ)، فَيُضْرَفُ ثَمَنَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمُكَاتِبِينَ (م) الْعَاجِزِينَ عَنِ التُّجُومِ، وَطَرِيقُهُ الصَّرْفُ إِلَى السَّيِّدِ بِإِذْنِ الْمُكَاتِبِ، وَالصَّرْفُ إِلَى الْمُكَاتِبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ جَائِزٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ، فَإِنْ أُعْطِيْنَا، فَاسْتَعْنَى عَنْهُ بِتَبَرُّعِ السَّيِّدِ بِإِغْتَاقِهِ، أَوْ بِتَبَرُّعِ غَيْرِهِ، أَسْتَرَدَّ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)، إِلَّا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَلَا يُعْرَمُ (و)، وَإِنْ صُرِفَ إِلَى سَيِّدِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى الرَّقِّ لِعَجْزِهِ بِبَقِيَةِ التُّجُومِ، يُسْتَرَدُّ (و).

السَّادِسُ: الْعَارِمُ، وَالدُّيُونُ ثَلَاثَةٌ: .

دَيْنٌ لِرِمَّةٍ بِسَبَبِ نَفْسِهِ؛ فَيَقْضَى مِنَ الصَّدَقَاتِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا (و)، وَسَبَبُ الْأَسْتِقْرَاضِ مُبَاحًا، فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، وَهُوَ مُصِرٌّ لَا يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ تَائِبًا، أُعْطِيَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهِينِ.

الثَّانِي: مَا لَزِمَ بِسَبَبِ حَمَالَةٍ تَبَرُّعَ بِهَا تَطْفِئْتُهُ لِئَاثَرَةِ فِتْنَتِهِ، فَيَقْضَى دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا (ح) إِلَّا إِذَا كَانَ غَنِيًّا بِالنَّقْدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

الثَّلَاثُ: دَيْنُ الضَّامِنِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرِينَ، أَعْنِي الْأَصِيلَ وَالْكَفِيلَ، قُضِيَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرِينَ، أَوْ كَانَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ مُوسِرًا، فَلَا يُقْضَى؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَصِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ مُعْسِرًا، وَالْكَفِيلُ مُوسِرًا، فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: نَعْمَ؛ كَالْحَمَالَةِ.

وَالثَّانِي لَا؛ إِذْ صَرَفُهُ إِلَى الْأَصِيلِ مُمَكِّنٌ، وَبِهِ يَحْصُلُ بَرَاءَةُ الضَّامِنِ.

(وَالسَّابِعُ: سَهْمُ سَبِيلِ اللَّهِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُتَطَوِّعَةُ مِنَ الْغُرَاةِ الدِّينِ لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْفِيءِ، فَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الْفِيءِ، وَأَسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ، فَلَا يُضْرَفُ إِلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَالْعَازِي يُعْطَى، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)، وَهُوَ الَّذِي شَخَّصَ (ح م) مِنْ بَلَدٍ لِيُسَافِرَ أَوْ أَجْتَازَ بِهِ (و)، يُضْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمٌ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، فَهَوْلَاءَ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ الْمَوْضُوفُ بِصِفَةِ مَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَافِرًا، وَلَا مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ ثَابِتِ الْأَسْمِ فِي الدِّيَوَانِ^(١)، وَلَا هَاشِمِيًّا؛ فَالصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى هَوْلَاءَ، وَفِي مَوْلَى الْهَاشِمِيِّ وَجْهَانِ^(٢).

(١) قال الراجعي: «ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان» هذا مذكور في سهم سبيل الله مسرة [ت].

(٢) قال الراجعي: «وفي مولى الهاشمي وجهان» قيل قولان ولكنه للغاصب أو للمالك فيه قولان قيل وجهان [ت].

البَابُ الثَّانِي: فِي الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأولى: فيما يُعْرَفُ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ، أَمَّا الْخَفِيُّ؛ كَالْفَقْرِ، وَالْمَسْكِنَةِ، فَيَصَدَّقُ فِيهِ مُدْعِيهِ، وَيَخْلِفُ إِذَا أَتَاهُمْ اسْتِخْبَابًا، أَوْ إِجَابًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَأَمَّا الْجَلِيُّ؛ كَالغَازِي وَابْنِ السَّبِيلِ، فَيُعْطِيَانِ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يُحَقِّقَا الْمُوعُودَ، اسْتُرِدَّ مِنْهُمَا، وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ وَالْعَارِمُ، فَيُطَالَبَانِ بِالْبَيْتَةِ؛ لِإِمْكَانِهَا، وَالْإِفْرَاقُ مَعَ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ كَالْبَيْتَةِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّجْهَيْنِ، وَالْإِسْتِخْبَابُ كَالْبَيْتَةِ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ إِنْ قَالَ: نَبَيْتِي فِي الْإِسْلَامِ ضَعِيفَةٌ صَدَقَ (و)، وَإِنْ أَدْعَى كَوْنَهُ شَرِيفًا مُطَاعًا، طُولِبَ بِالْبَيْتَةِ؛ لِإِمْكَانِهَا.

الثَّانِيَةُ: فِي قَدْرِ الْمُعْطَى، وَالْعَارِمِ وَالْمُكَاتِبِ يُعْطِيَانِ قَدْرَ دَيْنِهِمَا، وَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ مَا يَبْلُغَانِ بِهِ (ح) أَذْنَى الْغِنَى، وَهُوَ (و) كِفَايَةُ سَنَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ إِلَّا التَّجَارَةَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أُعْطِيَ؛ لِشَيْغَلِ بِالْكَسْبِ، وَالْمُسَافِرُ يُعْطَى قَدْرَ مَا يَبْلُغُهُ إِلَى الْمَقْصِدِ، أَوْ إِلَى مَوْضِعِ مَالِهِ، وَالغَازِي يُعْطَى الْفَرَسَ وَالسَّلَاحَ عَارِيَّةً، أَوْ تَمْلِيكًا، أَوْ وَقْفًا مِمَّا وَقَفَهُ الْإِمَامُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ بِهَذَا السَّهْمِ، وَيُعْطَى مِنَ التَّقْفَةِ مَا زَادَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَهَلْ يُعْطَى أَضَلُّ التَّقْفَةِ؟ فَوْجِهَانِ، وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ يُعْطَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى أَجْرَ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الصَّدَقَةِ زَائِدًا عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ، رُدَّ الْفَضْلُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، كُمِّلَ مِنَ بَقِيَّةِ الزَّكَاةِ (و)، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ سَعَةً^(١) وَرَأَى الْإِمَامُ التَّكْمِيلَ مِنْهُ، فَلَهُ أَنْ يُكْمَلَ مِنْهُ.

(فَرْعٌ): مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ صِفَتَانِ، هَلْ يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، يُنْظَرُ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى اتِّحَادِ الشَّخْصِ، وَفِي الْآخَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الصِّفَةِ، وَقِيلَ: إِنْ تَجَانَسَ السَّبَبَانِ؛ كَالْفَقْرِ وَالْعَرْمِ لِعَرَضِ نَفْسِهِ، فَلَا يُجْمَعُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ؛ كَالعَزْوِ وَالْفَقْرِ، فَيُجْمَعُ.

(الثَّالِثَةُ): يَجِبُ (ح م و) اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَإِنْ قُفِدَ صِنْفٌ، رُدَّ نَصِيبُهُ إِلَى الْبَاقِيْنَ، وَلَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ أَحَادِ الْأَصْنَافِ، بَلْ يَجُوزُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ أَقَلُّ الْجَمْعِ فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى اثْنَيْنِ، عُرِّمَ لِلثَّلَاثِ أَقَلُّ مَا يَتِمُّوْلُ؟ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَحَادِ الصَّنْفِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا حَصَرَ لَهُمْ؛ بِخِلَافِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُعْرَمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ عَدِمَ فِي بَلَدٍ جَمِيعَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بُدَّ نَقْلِ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ قُفِدَ الْبَعْضُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِيْنَ، أَوْ يُنْقَلُ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَظْهَرُهُمَا الرَّدُّ عَلَى الْبَاقِيْنَ لِعُسْرِ النَّقْلِ.

(الرَّابِعَةُ): فِي نَقْلِ الصَّدَقَاتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ.

(١) قال الرافعي: «وإن كان ناقصاً كمل من بقية الزكاة إلا إذا كان في بيت المال سعة» ورأى الإمام التكميل فيه فله أن يكمل منه، قضية هذا اللفظ تجوز التكميل من بقية الزكاة من بيت المال إذا كان فيه سعة، ورأى الإمام أن يكمل منه، فلزوم التكميل من بقية الزكاة من غير هذه الحالة، وطرق الأصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقاً، وذكروا خلافاً من جواز التكميل من الصدقة [ت].

أَحَدَهَا: الْجَوَازُ (م)؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ.

وَالثَّانِي: الْمَنَعُ؛ لِمَذْهَبِ مُعَاذٍ^(١)(٢).

وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلُ، وَلَكِنْ يَبْرَأُ ذِمَّتُهُ، إِذَا تَقَلَ.

وَقِيلَ: يَطَّرُدُ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالتُّدُورِ وَالتَّوَصَّيَا، وَالْأَظْهَرُ فِيهَا جَوَازُ التَّقْلِ، وَصَدَقَهُ الْفِطْرُ كَسَائِرِ الزَّكَّوَاتِ فِي مَنَعِ التَّقْلِ وَوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ.

ثُمَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَالِ وَقَتَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ؛ فَيُفَرِّقُ الصَّدَقَةَ عِنْدَهُ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ يُنْظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَالِكِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّوْجِيَيْنِ، وَأَهْلِ الْخِيَامِ، إِنْ كَانُوا مُجْتَازِينَ، فَمُسْتَحَقُّ صَدَقَتِهِمْ مِنْ هُوَ مَعَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مُسْتَحَقًّا، فَيَنْقَلُونَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانُوا نَازِلِينَ فِي الْخِيَامِ، فَيَجُوزُ التَّقْلُ إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْحِلَّةُ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْحِلَّةِ، فَقَدْ قِيلَ: كُلُّ حِلَّةٍ كَفَرِيَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْلُ.

وَقِيلَ: الضَّبْطُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ.

(الْحَامِسَةُ:) يَجُوزُ لِلْمَالِكِ تَوَلَّى الصَّرْفِ (ح م) بِنَفْسِهِ^(٣)، وَلَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ إِلَى الْإِمَامِ، وَفِي الْمَالِ الظَّاهِرِ قَوْلٌ قَدِيمٌ، أَنَّهُ يَجِبُ، وَأَمَّا الْأَفْضَلُ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَ (و) الْإِمَامُ جَائِزًا^(٤)، فَالْأَوْلَى التَّوَلَّى بِنَفْسِهِ.

ثُمَّ الْإِمَامُ، إِذَا نَصَّبَ سَاعِيًا، فَلْيَكُنْ جَامِعًا شَرَايِطَ الْوِلَايَةِ، وَمِنْ شَرَايِطِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا بِأَبْوَابِ

(١) قال الرافعي: المذهب معاذ أراد ما روى الشافعي عن مطرف بن مازن عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته، والمراد إذا انتقل عنه وترك متاعه [ت].

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٧) كتاب الصدقات من طريق الشافعي به.

(٢) قال الرافعي: «معاذ» هو ابن جبل بن عمر بن أوس وقيل: أنيس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن وقيل: أبو عبد الله شهد بدرًا والعقبة، وسمع النبي ﷺ وروى عنه أنس بن مالك، وعمرو بن ميمون، أبو الطفيل، توفي في طاعون «عمواس» بـالأردن « سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة [ت].

تنظر ترجمته في طبقات ابن سعد ١٢٠/٢/٣ طبقات خليفة ١٠٣ ٣٠٣ تاريخ خليفة ٩٧، ١٣٨، ١٥٥، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧ - ٣٦٠، التاريخ الصغير ٤١/١، ٤٧، ٤٩ المعارف ٢٥٤، الجرح والتعديل ٢٤٤/٨ - ٢٤٥، مشاهير علماء الأمصار: ت (٣٢١) حلية الأولياء ٢٢٨/١ - ٢٤٤، الاستيعاب ١٠/١٠، طبقات الشيرازي ٤٥، أسد الغابة ١٩٤/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٨/٢ - ١٠٠، تهذيب الكمال ١٣٣٧، دول الإسلام ١٥/١، تاريخ الإسلام ٣١٩/٢، العبر ٢٢/١، تذكرة الحفاظ ١٩/١، طبقات القراء ١٠٣/٢، تهذيب التهذيب ١٠١/١٠ - ١٨٦/١٠ الإصابة ٢١٩/٩، طبقات الحفاظ ٦ شذرات الذهب ٢٩/١.

(٣) قال الرافعي: «ويجوز للمالك تولي الصرف بنفسه إلى آخره» منه ما سبق في الزكاة، وكان السبيل من إيراد المقصود في أحد الموضوعين خاصة في الزكاة [ت].

(٤) قال الرافعي: «والأفضل ففيه قولان، إلا إذا كان الإمام جائزاً المشهور وجهان [ت].

الزُّكَاةَ وَيُعَلِّمِ السَّاعِيَ فِي السَّنَةِ شَهْرًا يَأْخُذُ فِيهِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَمُ الصَّدَقَاتِ، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا «لِلَّهِ»،
وَعَلَى نَعْمِ الْفَيءِ «صَغَارًا» لِيَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمَالِيِّنَ عَنِ الْآخَرَ.

(السَّادِسَةُ) صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الْهَاشِمِيِّ، وَصَرَفُهَا سِرًّا وَإِلَى الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ
أَفْضَلُ، وَالْإِسْتِحْبَابُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرُ، وَمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِتَفَقُّعِ عِيَالِهِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّصَدُّقُ، فَإِنْ
فَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ مِثَّةَ الصَّبْرِ عَلَى الْإِصَافَةِ، اسْتَحَبَّ لَهُ (و) التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ، وَإِلَّا
فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَحَادِيثِ وَرَدَتْ فِي الْبَابِ^(١) اسْتَفْضَيْنَاهَا فِي الْبَسِيطِ
وَالْوَسِيطِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّ رُبْعُ الْمُعَامَلَاتِ وَيَلِيهِ رُبْعُ الْمُنَاكَحَاتِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

(١) قال الرافعي: «الأحاديث وردت في الباب في الخبر المشهور أن أفضل الصدقة جهد المقل، وتصدق الصدق
بجميع ماله، فقبله رسول الله ﷺ [ت].»

الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٦/١) كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك الحديث (١٦٧٨) والترمذي (٥٧٤/٥)
كتاب المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر حديث (٣٦٧٥) والحاكم (٤١٤/١) وابن أبي عاصم في السنة
حديث (٥٧٩) رقم (١٢٤٠) والبيهقي (٤/١٨٠ - ١٨١) كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى، من طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق
فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له
رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي

قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١١٥): وقواه البزار وضعفه هشام بن سعد وهو صدوق.

وقال أيضاً: وورد أن «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وروى أن رجلاً جاء بمثل البيضة من الذهب، فقال: يا
رسول الله خذها فهي صدقة، وما أملك غيرها، فلم يقبلها منه، فجمع بين الأخبار المختلفة والظاهر الحمل على
التفصيل المذكور [ت].

والحديث أخرجه الدارمي (٣٩١/١) كتاب الزكاة - باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل وأبو داود (٢/
٣١٠) كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٣) والحاكم (٤١٣/١) كتاب الزكاة - باب خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى والبيهقي (٤/١٥٤) وابن خزيمة (٤/٩٨) رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد ابن
اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به وقال الحاكم - صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي.